

## الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . . . المحاضرة الواحدة والعشرون

بعث الله تبارك وتعالى الأنبياء والمرسلين بمهمة سامية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور، وقد بين الله عز وجل المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه كل من يتصدى للقيام بهذه الرسالة السامية، فقال سبحانه وتعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)

المعروف لغة: قال ابن منظور: (المعروف: الجود). وقيل اسم لما تبذله وتسديه، قال الزجاج: «المعروف: ما يستحسن من الأفعال» والمعروف مأخوذ من المعرفة، وهي في أصل اللغة العربية: اسم لما يعرفه القلب ويطمئن إليه، وتسكن إليه النفس، قال الله تعالى: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)

المعروف شرعاً: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس.

المنكر لغة: اسم لما تنكره النفوس وتشمئز منه ولا تعرفه، والمنكر من الأمر خلاف المعروف، قال تعالى: (إِنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) [٤] أي أقيح الأصوات [٥].

المنكر شرعاً: اسم جامع لكل ما عرف بالشرع قبحه، من معصية الله تعالى وظلم عباده.

عدد مرات كلمتي المعروف والمنكر في القرآن: ورد لفظ المعروف في القرآن الكريم ثمانياً وثلاثين مرة وورد لفظ المنكر في القرآن ست عشرة مرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم: لقد تحدث القرآن الكريم في كثير من آياته عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحثنا الله تبارك وتعالى على هذه المهمة السامية:

١- فقال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) فجعل سبحانه الفلاح في الدنيا والآخرة مرتبطاً بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- ويقول الله عز وجل: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة:

لقد جاءت السنة المطهرة تحت الناس على ضرورة القيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يتضح جلياً في كثير من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما يلي:

١- روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»

٢- روى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»

شروط من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر:

لقد وضع العلماء شروطاً لمن يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فاتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض الآخر وسوف نتناولها بالبيان

أولاً: الشروط المتفق عليها:

١- الإسلام: يجب على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مسلماً، لأن ذلك نصره لدين الله عز وجل، فلا يقوم به كافر أو جاحد لدين الله تعالى، فهو ممنوع من ذلك لما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من السلطة والعزة، وصدق الله تعالى إذ يقول في محكم التنزيل: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) •

٢- التكليف: إن التكليف من شروط وجوب جميع العبادات التي فرضها الله على عباده المسلمين، فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصبي الصغير أو على المجنون، لأن التكليف مرفوع عنهما، ولكن لو أنكر الصبي المميز شيئاً جاز وحصل على ثواب الله تعالى، ولم يكن لأحد من الناس منعه من ذلك، لأنها قريبة إلى الله تعالى، وهذا الصبي المميز من أهل أدائها لا من أهل وجوبها.

٣- الاستطاعة: ومن شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاستطاعة، بحيث يكون المسلم قادراً على تغيير المنكر، وذلك بدليل قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» •

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

أما شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي اختلف أهل العلم فيها، فبيانها كما يلي:

العدالة:

لقد اشترط بعض أهل العلم فيمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون عدلاً فليس لفاسق أن يقوم بهذه المهمة السامية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ) •

وقوله تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ)

• وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن العدالة ليست شرطاً من شروط الوجوب.

فقد قال الإمام النووي - رحمه الله - : (قال العلماء: لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون كامل الحال، ممتلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخالفاً بما يأمر به متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه أمران... أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاها، فإذا أخل بأحدهما، كيف يحل له الإخلال بالآخر)

الإذن من الإمام: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحصول على الإذن من الإمام.

وهذا الشرط قال عنه الإمام الغزالي - رحمه الله - : (شرط فاسد، فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه، عصى أينما رآه، وكيفما رآه على العموم بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام بحكم لا أصل له)

مراتب الامر والنهي :

١- المرتبة الأولى: مرتبة القلب. ٢- المرتبة الثانية: مرتبة اللسان. ٣- المرتبة الثالثة: مرتبة الفعل أو اليد.

١- مرتبة القلب: والمقصود بها: "أن يعمل الأمر أو النهي عملاً يظهر منه انزجاره القلبي عن المنكر". ومعنى ذلك أن المطلوب هو اظهار ما في قلب الناهي أو الأمر من حالة بغض ونفور من حالة ترك المعروف أو فعل المنكر بطريقة يفهم منها أنه يدعو إلى العودة عن ترك المعروف وفعله والانتفاء عن فعل المنكر. ولا بد من الالفات إلى أن بعض هذه الأعمال يكون أقل حدة من بعضها الآخر ولذا لا بد من رعاية القاعدة أعلاه حتى في نفس المرتبة فما كان أقل حدة من درجات مرتبة القلب وكان مؤثراً فلا يجوز التجاوز إلى ما هو أشد من نفس الرتبة.

وعن مصاديق هذه المرتبة ان لها درجات كغمض العين، والعبوس والانقباض في الوجه، وكالإعراض بوجهه أو بدنه، وهجره وترك مرادته ونحو ذلك".

وعن رعاية التدرج في درجات هذه المرتبة : أنه "يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها، وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر فالأيسر سيما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله فلا يجوز التعدي عن المقدار اللازم، فإن احتمال حصول المطلوب بغمض العين المفهم للطلب لا يجوز التعدي إلى مرتبة فوقه".

٢- مرتبة اللسان: وهي الأمر والنهي لساناً، والمقصود به الأمر للترك للمعروف أو النهي لفاعل المنكر بواسطة الكلام بحيث يفهم منه الفاعل أو التارك الأمر والنهي، ولا بد من التنبيه إلى أنه لا يلجأ إلى هذه المرتبة إلا إذا لم يحتمل التأثير باظهار التنفر القلبي وهو المرتبة الأولى:

ولهذه المرتبة كذلك درجات تختلف شدة وليناً فمنها:

١ - الوعظ والإرشاد والقول اللين، ومع احتمال التأثير بها يجب رعايتها ولا يجوز تعديها إلى ما هو أشد.

٢ - (الأمر والنهي) مع علم الأمر أو الناهي عدم تأثير الوعظ والإرشاد والقول اللين ينتقل إلى التحكم بالأمر والنهي ويجب أن يكون من الأيسر في القول إلى

الأيسر مع احتمال التأثير ولا يجوز التعدي (لا سيما إذا كان المورد مما يهتك الفاعل به).

٣ - غلظة القول والتشديد (مع احتمال التأثير به وعدم احتمال التأثير بما ذكر أعلاه) بأن يشدد في الأمر وبالوعيد على المخالفة يجوز له ذلك بل يجب مع الاحتراز من الكذب.

٣- مرتبة الفعل: الإنكار باليد.

ولا يصار إلى هذه المرتبة إلا بالعلم أو الاطمئنان بأن التأثير لا يحصل بأي من المرتبتين الأوليين وله درجات.

١- الحيلولة: بأن يحول بين الفاعل وبين المنكر بشرط كونها أقل محذوراً من غيرها، ومن صورها التصرف الفاعل كأخذ يده أو رده أو آلة الفعل كالتصرف في كأسه الذي فيه الخمر أو سكينه جاز بل وجب.

ومن صورها حبس الفاعل أو منعه من الخروج من منزله جاز بل وجب مع مراعاة الأيسر فالأيسر وينبغي في هذه الصورة الإستئذان من الفقيه الجامع للشرائط.

٢- الضرب والإيلام: الظاهر جوازهما مراعيًا للأيسر فالأيسر وينبغي أخذ الإذن من الفقيه الجامع للشرائط.

٣- الجرح أو القتل لا يجوز إلا بإذن الإمام عليه السلام على الأقوى، ويقوم في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

لا بد من لفت النظر إلى ضرورة التدقيق في الأحكام الشرعية من قبل الآخرين بالمعروف حتى لا يقعوا في المنكر أثناء وفي طريق أمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر، وحتى لا ترتكب المنكرات باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحتى لا تؤدي إلى تنفير العصيين من الدين وأحكامه في وقت يفترض جذبهم إلى الدين والتدين، وأن لا يحمل الآمرون والناهون أنفسهم أوزاراً يطالبهم الله بها وهم يعملون على استنقاذ الآخرين كالتجسس على الناس، أو يغلظ لهم ويسب ويشتم أو يضرب أو غير ذلك مع إمكان التأثير بما هو أفضل وأجمل وألين.

وقد أشار الحديث الشريف التالي إلى ذلك قائلاً: "من كان أمراً بالمعروف فليكن أمره كذلك بمعروف". وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر في أمره ونهيه ومراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة عليه خاصة، وعلى الأمة عامة، وأن يجرد قصده لله تعالى ولمرضاته، يخلص عمله ذلك عن شوائب أهوية نفسانية واطهار العلو، وأن لا يرى نفسه منزهة، ولا لها علواً أو رفعة عن المرتكب، فربما كان للمرتكب ولو للكبائر صفات نفسانية مرضية لله تعالى أحبه تعالى لها، وإن أبغض عمله، وربما كان الأمر والناهي بعكس ذلك وإن خفي على نفسه"

الآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف:

لقد حذرنا الله تبارك وتعالى من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ذلك يترتب عليه كثير من المفساد في البلاد والعباد، وقد جاء هذا التحذير في آيات كثيرة نذكر منها ما يلي:

١- قال الله تعالى: (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ \* لَوْلَا يُنَاهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)

٢- وقال الله تعالى: (لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ). في هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى أن سبب لعن بني إسرائيل هو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واللعن هو الطرد من رحمة الله التي وسعت كل شيء.

الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر أمته:

لقد حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من أحاديثه الشريفة نذكر منها ما يلي:

١- روى مسلم من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم، قال: لا ما صلوا»

٢- روى الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لتأمر بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونهم فلا يستجاب لكم»

يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

١- القرآن الكريم والسنة الصحيحة، هما المورد العذب لمعرفة الطريقة المثلى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو سر خيرية الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم.

٣- الإخلاص، والعلم، والرفق والصبر على الأذى، أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- يجب على كل مسلم النهي عن المنكر على حسب علمه وقدر استطاعته.

٥- أعظم المعروف هو الدعوة للتوحيد الخالص لله تعالى، وأعظم المنكر الشرك بالله.

٦- يجب أن نربي أبناءنا منذ الصغر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧- ترك النهي عن المنكر، سبب لغضب الله تعالى، ولعنته على المجتمع.

٨- الأمر بالمعروف يزيل عوامل الفساد والشر من الأمة.

٩- لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون سليماً من المعاصي.

١٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ولكن قد يتعين أحياناً.

١١- لا يجوز تغيير المنكر الذي يترتب على تغييره منكر أعظم مفسدة منه.

١٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ولاة الأمور، يجب أن يكون بالتعريف، والموعظة الحسنة فقط، ويستحب سراً.

١٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو أساس لعزة المسلمين والتمكين في الأرض.

١٤- تعلم فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة شرعية.

١٥- من السنة ستر عيوب المسلمين عامة وولاية الأمور خاصة.

## ..... الجهاد وأحكامه .....

**الجهاد** هو الجهد -بضم الجيم- ويعني الوسع والطاقه ومعناه ان يضحي المجاهد عنده من الطاقه البدنيه وغيرها وصرفها في سبيل الله تعالى والوطن وحرمان المؤمنين . هذا في اللغة .

واما الجهاد بالمعنى الشرعي فهو استقراغ الوسع اي الطاقه في مدافعة الاعداد من الكفار والبعاطة المتمثل الان بالدواعش والقاعدة وقتالهم .والهدف من قتالهم هو لاجل اقامة العدل وحفظ الدين والايمان والمراد المقدسه من شرهم .وقد دل الدليل على وجوب الجهاد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة :

اما الكتاب (القران) :

الاول : قال تعالى { { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } } البقرة . فهذا دليل على وجوب الجهاد والدفاع وصد اي هجوم من قبل الاعداء لاجل حفظ الدين الحنيف ودفع المعتدين عن بلاد المسلمين .

الثاني : وقوله تعالى { { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } } البقرة . وهذا النص المبارك يعني وجوب قتال المعتدين حتى لا تكون فتنة في الارض وفساد كبير مما يؤدي الى تلف المال وقتل الانفس ونحو ذلك مما نكره .

واما الجهاد في السنة : ورد في ذلك كم هائل من الروايات الشريفة نذكر شيا منها :

الاول : قال النبي صلى الله عليه واله { للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليها فإذا هو مفتوح و هم متقلدون بسيفهم و الجمع في الموقف و الملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً و فقراً في معيشة و محقاً في دينه إن الله عز و جل أغنى أمتي بسنابك خيلها و مراكز رماحها. البحار } .

الثاني : من خطبة لامير المؤمنين عليه السلام {أما بعد فان الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشملة البلاء، وديث بالصغار والقماء وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف.....} الكافي .

أقسام الجهاد وأحكامه :

نستطيع القول ان الجهاد على اربعة اقسام او اربعة انواع كما قلنا في البدايه :

النوع الاول من انواع الجهاد هو الجهاد الابتدائي : وهذا النوع من الجهاد له اسماء منها

الجهاد الاصلي ، ومنها الجهاد الدعوي وهذا يتمثل بجهاد الكفار والشرك وهو في بدايه الدعوة لاجل دعوتهم الى السلام وهذا النوع من الجهاد واجب بالوجوب الكفائي على كل مسلم مكلف حر ذكر غير معذور . معنى كفايه اي انه اذا قام به من يفي بالغرض سقط عن الباقيين وهذا شرطه الوفاء بالغرض وقولي مكلف فلا يجب على غير المكلف وحر فلا يجب على العبد وهذا فرض محال في زماننا وذكر فلا يجب على المرأة .

النوع الثاني من انواع الجهاد : هو الجهاد الدفاعي اي جهاد من يحاول الهجوم على السلام والمسلمين او احتلال ارضهم كما هو حالنا الان ونحن في ضل الهجمة الشرسة من قبل جردان داعش الذي لا يعرفون للدين حرمة ولا للاسلام قدسيه فكانوا خطرا على السلام وبيضة الاسلام وخطرا على ارضنا وبلادنا وعرضنا . وان قتال هؤلاء يباح حتى لو كان في الاشهر الحرم وقد قاتلناهم بها ونحن في ضل قيادة السيد علي الحسيني السيستاني المرجع الاعلى للشيعه وهذه الاشهر هي ذو الحجه ومحرم الحرام ورجب وهذه الاشهر يحرم القتال فيها ولكن يحل القتال ردا للاعتداء الغاشم البربري مع ان هذه الاشهر كانت لا قتال فيها في الجاهليه حيث قال تبارك وتعالى {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} التوبه .

فان الواجب على القاصي والداني ان يحمل السلاح بما يمكنه وبما يتمكن ولا ينبغي التاخر عن هذا الواجب المقدس فان الذي يتباطا او يتكاسل او يتعلل بعطل وايه من اجل عدم الذهاب فهذا يدخله في وادي المنافقين ومكن ان يدخلوا في حكم المتخلفين عن القتال الذي قال الله تعالى فيهم {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢) فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} التوبه .

النوع الثالث من انواع الجهاد : هو الدفاع عن النفس وهو جهاد من يريد قتل نفس محترمه او يريد اخذ امواله او اخذ حريمه ونساءه وهذا يسمى الدفاع الفردي وهو كل من دافع عن ماله ونفسه وعرضه وذلك له احكامه الخاصة فمن شاء فاليراجع الكتب الفقهيه باب الجهاد .....

النوع الرابع من انواع الجهاد : هو جهاد البغاة وهم على قسمين :

وهم من يبغى على الامام والطائفة الباغية على الطائفة الاخرى .

فانه يجب على المؤمنين ان يقاتلوهم لكي يرجعوا الى امرهم ورشدهم ويرجعوا الى امر الله تعالى وطاعة الامام وهذا النوع لا خلاف فيه بين المسلمين . اما اذا بغت طائفة على اخرى يجب قتال التي تبغى حتي ترجع الى امر ربها وهذا القتال ياتي بعد ان يحاول سائر الناس الاصلاح بينهما فان ظلت الباغية يجب قتالها كما قال تعالى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٩) الحجرات . لجهاد أو الجهاد في سبيل الله هو مصطلح إسلامي يعني جميع الأفعال أو الأقوال التي تتم لنشر الإسلام أو لصد عدو يستهدف المسلمين أو لتحرير أرض مسلمة أو لمساعدة مسلم ما والمسلمين، جاء هذا المصطلح في بدء الإسلام عندما ذكرت معركة بدر الكبرى في القرآن ثم تم تعميم هذا المصطلح ليشمل أي فعل أو قول يصب في مصلحة الإسلام لصد عدو ما يستهدف الإسلام فعلاً أو قولاً .

والجهاد مراتب منها ما هو واجب على كل مكلف ومنها هو واجب على الكفاية إذا قام به بعض المكلفين سقط التكليف عن الباقين، ومنها ما هو مستحب، فجهاد النفس وجهاد الشيطان واجبان على كل مكلف وجهاد المنافقين والكفار وأرباب الظلم والبدع والمنكرات واجب على الكفاية، وقد يتعين جهاد الكفار باليد على كل قادر في حالات معينة. قال ابن القيم: «إذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب : جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.»

فالجهاد ينقسم إلى قسمين رئيسيين يتفرع تحتها أقسامه الأخرى الكثيرة؛ هما جهاد فرض كفاية على طبقة وفئة محددة من المسلمين وجهاد فرض عين على كل مؤمن بالإسلام، تحت القسم الأول يندرج جهاد الطلب لفتح أراضٍ جديدة لا تعرف شيء عن الإسلام ويندرج تحته جهاد الدعوة وجهاد التعليم أيضاً، ويندرج تحت القسم الثاني كل من جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الدفع؛ للدفاع عن أراضٍ الوطن من عدو خارجي أو الدفاع عن المسلمين.

تحدد أهداف الجهاد إلى هدفين لا ثالث لهما وتنحصر جميع أنواعه فيهما تقريباً، وهما جهاد الدفع وجهاد الطلب؛ أي يكون الجهاد إما جهاد في سبيل الدفاع عن المسلمين والإسلام والقرآن أو جهاد بغاية نشر تعاليم الإسلام وقوانينه على الحياة والمجتمع باعتباره دين صالح لكل الشعوب واللغات والإثنيات وباعتباره خلاص الأرض من كل الظلمات.

### الفرق بين الجهاد والإرهاب

قال شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي ان الفرق بين الجهاد في الشريعة الإسلامية وبين الإرهاب واضح كالفرق بين السماء والأرض، موضحاً أن الشريعة الإسلامية تحض على الجهاد وتدعو إليه لأنه شرع لأمرين هما: أولاً: الدفاع عن الدين والمقدسات والنفس والوطن والعرض والمال وكل ما أمرنا الله تعالى بالدفاع عنه، وثانياً: لنصرة المظلوم. أما الإرهاب فهو ما ترفضه

وتمنعه الشريعة الإسلامية لأنه يروع المدنيين الأبرياء الأمنيين دون أي ذنب، وبالطبع الإسلام يرفض كل أشكال الاعتداء على النفس الأمانة البريئة ويرى أن من يعتدي على نفس واحدة ويقتلها فكأنما قتل الناس جميعاً.

وقال ايضاً: ان الأديان والحضارات تتعاون وتتجاوز فيما بينها عند العقلاء، ولا تتصارع كما يقول الأغبياء، فالمسلمون لا يؤمنون مطلقاً بالنظرية الفاسدة التي لا تهدف إلا للخراب والتصادم والتدمير ونشر الشر، فالحوار بين الأديان والحضارات لا يأتي إلا بالخير والنفعة للبشرية لأن التعايش والتجاوز والتعارف بين الأمم من حكم الله، كما قال تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

فإنه لم يقل هنا يا أيها المؤمنون وإنما قال يا أيها الناس فالنداء هنا عام لكل البشر

يقول الدكتور مصطفى محمود موضحاً الفرق بين الجهاد والإرهاب: "ولا نخلط بين الإسلام السياسي والإرهاب فالإسلام يقوم كله على الحرية ويرفض الإكراه بجميع صورته والمناظر التي نراها من خطف الرهائن إلى تفجير العربات إلى نسف الطائرات إلى إطلاق النار على مخفر شرطة ليست إسلاماً ولا أصولية بل جرائم يرتكبها مجرمون قتلة والإسلام اختبار واقتناع وسيلته الدعوة بالحسنى وهو لا يرفع سلاحاً إلا رداً على عدوان ولا يقاتل إلا دفاعاً عن حق مغتصب وهو دين الرحمة والمودة والسماحة والحلم والعمو والمحبة وهو سلام كله تحيته السلام وروحه السلام" ومبادئ الإسلام لا تعرف الإكراه، ولا تقر العنف، ولذلك لم يجبر أحداً على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان. يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه "جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج": أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرية التدين وتقييم صروح الإيمان على الإقناع الذاتي، وتقصي الإكراه عن طريق البلاغ المبين.

فالقرآن ينص بوضوح على حرية الدين والاعتقاد؛ كقوله تعالى:

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يقول الشيخ إبراهيم القطان قاضي قضاة الأردن رداً على من قال أن الإسلام نُشر بالسيف: وهذه الآية من أكبر الحجج التي تبين عظمة الإسلام، فهي نص صريح على أن مبدأه هو حرية الاعتقاد. وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته ومشاعره. لقد ترك أمره لنفسه فيما يختص في الاعتقاد. وحرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان. ومع حرية الاعتقاد هذه تتمشى الدعوة للعقيدة. إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، والذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه غيرهم على اعتناقه.

روى الطبري عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً، فقال للنبي: ألا أكرههما على الإسلام؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

أما الذين يقولون أن الإسلام قد انتشر بالسيف، فإنهم من المغرضين المفترين على الله. ذلك أن الجهاد في الإسلام إنما فرض لرد الاعتداء ولحماية العقيدة، لا ليكره أحداً على الإسلام.

٣ - العدالة عند الإمامية والمالكية والحنابلة في احدي الروايتين عن الإمام أحمد. واستدل الإمامية بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا تؤم امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً)، وبإجماع أهل البيت، وبأن إمامة الصلاة تشعر بالقيادة، والفاسق لا يصلح لها بحال، ولكنهم قالوا: من وثق برجل فصلّى خلفه، ثم تبين أنه فاسق فلا تجب عليه الإعادة.

٤ - الذكورية، فلا يصح أن تكون الأنثى إماماً للرجل، ويصح أن يأتّم بها النساء عند الجميع ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تكون المرأة إماماً حتى لأمثالها.

٥ - البلوغ شرط عند المالكية والحنفية والحنابلة. وقال الشافعية: يصح الاقتداء بالصبي المميز. وللإمامية قولان: أحدهما: إن البلوغ شرط، والثاني: صحة إمامة المميز إذا كان مرافقاً.

٦ - العدد. اتفقوا على أن أقل ما تتعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة إثنان أحدهما الإمام.

٧ - أن لا يتقدم المأموم في الموقف عند الكل ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تبطل صلاة المأموم ولو تقدم على الإمام.

٨ - اتحاد المكان وعدم الحائل. قال الإمامية: لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجز به العادة إلا مع اتصال الصفوف، ولا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به، ما عدا المرأة، حيث يصح أن تقتدي بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتهه عليها أفعال الإمام.

وقال الشافعية: لا مانع من أن يكون بين الإمام والمأموم مسافة تزيد على ثلاث مئة ذراع، بشرط أن لا يكون هناك حائل.

وقال الحنفية: إذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، فإن كانت ملاصقة

للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلا الحائط، تصح الصلاة إذا لم يشتهه على المأموم حال الإمام، أما إذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق أو نهر فلا يصح الاقتداء.

وقال المالكية: لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء، فإذا حال بين الإمام والمأموم طريق أو نهر أو جدار فالصلاة صحيحة ما دام المأموم متمكناً من ضبط الإمام.

٩ - لا بدّ من نية الاقتداء في حق المأموم بالاتفاق.

١٠ - اتحاد صلاة المأموم والإمام. اتفقوا على أن الاقتداء لا يصح إذا اختلفت الصلاتان في الأركان والأفعال، كاليومية مع صلاة الجنازة أو العيد، واختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الحنفية والمالكية: لا يصح أن يقتدي من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر، ولا من يصلّي قضاء بمن يصلّي أداء، وبالعكس.

وقال الإمامية والشافعية: يصح في كل ذلك. وقال الحنابلة: لا يصح ظهر خلف عصر، ولا عكسه، ويصح ظهر قضاء خلف ظهر أداء.

١١ - إتقان القراءة، فلا يجوز لمن يحسن القراءة أن يأتّم بغير المحسن بالاتفاق، وإذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتّم خاصة عند الجميع، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: تبطل الصلاتان معاً. ولهم وجه وجيه؛ لأنّ على الأمّي أن يأتّم بالقارئ الصحيح مع القدرة، وليس له أن يصلّي منفرداً حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة ولو بواسطة الجماعة.

المتابعة: اتفقوا على أنّ للمتوضئ أن يقتدي بالمتيمم، وأنّ على المأموم أن يتابع الإمام في قراءة الأذكار، كسبحان ربّي العظيم، وسبحان ربّي الأعلى، وسمع الله لمن حمده. واختلفوا في وجوب متابعته بالقراءة.

قال الشافعية: يتابعه في الصلاة السريّة لا الجهرية، وتجب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الركعات. وقال الحنفية: لا يتابعه في السريّة ولا في الجهرية، بل نُقل عن الإمام أبي حنيفة: أنّ قراءة المأموم خلف الإمام معصية. (النووي)

وقال المالكية: أن يقرأ المأموم في السريّة، ولا يقرأ في الجهرية.

وقال الإمامية: إنّ القراءة لا تجب في الركعتين الأوليين، وتجب في الثالثة المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاءين.

واتفق الجميع على وجوب متابعة المأموم لإمامه بالأفعال، ولكن اختلفوا في تفسير المتابعة.

فقال الإمامية: معنى المتابعة أن لا يتقدم فعل المأموم على الإمام ولا يتأخر تأخراً فاحشاً، ولا بدّ أن يقارنه أو يتأخر قليلاً.

وقال الحنفية: تتحقق المتابعة بالمقارنة، وبتعقب فعل المأموم لفعل الإمام مباشرة، وبالترخي، فلو ركع المأموم بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، وقبل أن يهبط للسجود فإنّه يكون متابعاً له في الركوع.

وقال المالكية: إنّ معنى المتابعة أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً بحيث يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

وقال الحنابلة: المتابعة أن لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة، ولا يتأخر عنه بشيء من أفعالها، بأن لا يركع المأموم بعد انتهاء الإمام من الركوع ولا ينتهي الإمام منه قبل أن يبدأ به المأموم.

المسبوق: إذا جاء المصلّي بعد أن دخل الإمام في الصلاة، وكان قد سبقه بركعة أو أكثر، فقد اتفقوا على أنّه ينوي الجماعة، ويمضي مع الإمام هل يجعله أوّل صلاته أو آخرها؟ - مثلاً - لو أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من المغرب، وصلّاها معه يبقى عليه ركعتان لا بدّ من إتيانها، ولكن هل تكون الثالثة التي أدركها مع الإمام ثلاثة بالنسبة إلى المأموم، كما هي ثلاثة للإمام، وتكون الركعتان الباقيتان أوليين، أو أنّ الركعة الأخيرة التي أدركها مع الإمام تكون أولى بالنسبة للمأموم، ثمّ يأتي بالثانية والثالثة؟

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إنّ ما يدركه المأموم مع الإمام تكون آخر صلاة المأموم، فإذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبها أخيرة لصلاته أيضاً، ويأتي بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة، ويتشهد، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة. وبكلمة: يصلّي في مثل هذه بتقديم الثالثة على الأوليين، ويكون ما أداه مع الإمام آخر صلاته، وما يصلّيه بعد الإمام أول صلاته.

وقال الشافعية والإمامية: ما يدركه المأموم مع الإمام يحسب أول صلاته لا آخرها، فلو أدرك ركعة من المغرب صلاًها مع الإمام واحتسبها أولى، وقام إلى الثانية وتشهد بعدها، ثم يأتي بالثالثة وتكون هي آخر صلاته.

الأحق بالإمامة: قال الحنفية: إذا اجتمع عديد من الرجال للصلاة قدّم الأعم بأحكامها، ثم الأقرأ، فالأورع، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنّاً، فالأحسن خُلُقاً، فالأجمل وجهاً، فالأشرف نسباً، فالأنظف ثوباً، فإن استووا في ذلك أقرع بينهم.

قال المالكية: يقّم السلطان أو نائبه، ثم إمام المسجد وربّ المنزل، ثم الأعم بأحكام الصلاة، فالأعلم بالحديث، فالأعدل، فالأقرأ، فالأعبد،

فالأقدم إسلاماً، فالأرقى نسباً، فالأحسن خُلُقاً، فالأحسن لباساً، فإن استووا أقرع بينهم.

وقال الحنابلة: يقّم الأفقه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، ثم الأكبر سنّاً، فالأشرف نسباً، فالأقدم هجرة، فالأنقى، فالأورع، ومع التساوي فالقرعة.

وقال الشافعية: يقدم الوالي، ثم إمام المسجد، ثم الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأفضل نسباً، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساوا فالقرعة.

وقال الإمامية: إذا تشاخ الأئمة رغبة في ثواب الإمامة، لا لغرض دنيوي، رُجح من يقّمه المأمومون لترجيح شرعي وغاية دينية لا لأغراض دنيوية، فإن اختلفوا فالأولى تقديم الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الأسن، ثم من كان به مرجح شرعي.